مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٥) لسنه ٢٠٠٠
بشـــأن
عدم تحصيل مستحقات بنوك التنمية والائتمان الزراعي بطريق الحجز الإدارى

سبق أن صدر القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ونص في مادته أل ١٩ علي انه (يكون المستحقات البنك الرئيسي والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها) ٠

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٢ لسنه ٢٠ ق٠د ونشر في الجريدة الرسمية العدد "١١" في ٢٠٠٠/٣/٢٠ متضمنا (عدم دستوريه نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فيما تضمنه من حق البنوك التابعة له في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها).

وحيث تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا علي انه (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع السلطات الدولة وللكافة.

ويترتب علي الحكم بعدم دستوريه نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ٠)

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية بعدم تحصيل مستحقات بنوك التنمية والائتمان الزراعي بطريق الحجز الإداري اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/٢١ (اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر) ٠

تحريرا في : ٢٠٠٠/٤/١٢

رئيس المصلحة

(محمود سامي شرشر)